



قانون

تنظيم التبرعات

لدولة الإمارات العربية المتحدة

قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2021 واللائحة التنفيذية الصادرة
بقرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2022

53



قانون تنظيم التبرعات لدولة الإمارات العربية المتحدة

قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2021 واللائحة التنفيذية
الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2022

من إصدارات:

دار نشر معهد دبي القضائي
عضو جمعية الناشرين الإماراتيين

سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (53)

الطبعة الأولى

1445هـ - 2023م

مسيرة قانون
تنظيم التبرعات
لدولة الإمارات العربية المتحدة

م	التشريع	الصدور	النشر في الجريدة الرسمية	العمل به
1	قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم التبرعات	11 أبريل 2021	العدد 700 15 أبريل 2021	عُمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.
2	قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم التبرعات	14 أكتوبر 2022	العدد 738 31 أكتوبر 2022	عُمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



إدارة المعرفة والنشر - معهد دبي القضائي.
بطاقة فهرسة أثناء النشر.

قانون تنظيم التبرعات لدولة الإمارات العربية المتحدة: قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2021 واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2022 / إعداد معهد دبي القضائي. - دبي: المعهد، 2023.
38 ص. - (سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ 53).
التبرعات - قوانين وتشريعات - الإمارات.

الطبعة الأولى
1445 هـ - 2023 م

حقوق النشر © 2023

جميع الحقوق محفوظة لمعهد دبي القضائي

لا يجوز طبع هذا الكتاب أو جزء منه أو حفظه آلياً أو نقله بأية وسيلة إلكترونية أو غير إلكترونية إلا بإذن مكتوب من المعهد.

قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم التبرعات⁽¹⁾

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2002 بشأن هيئة الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء،
وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2018 في شأن تنظيم ورعاية المساجد،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، وتعديلاته،

(1) نشر في الجريدة الرسمية - عدد 700 بتاريخ 2021/04/15.

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2020 بشأن المواصفات والمقاييس،
وبناءً على ما عرضه وزير تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1) التعريف

- في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
- الدولة:** الإمارات العربية المتحدة.
- الوزارة:** وزارة تنمية المجتمع.
- الوزير:** وزير تنمية المجتمع.
- الجهة المحلية:** الجهة المحلية المعنية بتنظيم التبرعات.
- السلطة المختصة:** الوزارة أو الجهة المحلية بحسب الأحوال.
- التبرعات:** ما يجمع من أموال أياً كان نوعها نقدية أو عينية، منقولة أو ثابتة، بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والسندات والصكوك والأسهم، وأياً كان شكلها بما في ذلك الإلكتروني أو الرقمي، وذلك للإنفاق منها على أوجه البر أو تقديم الخدمات والمساعدات الخيرية أو الإنسانية.
- جمع التبرعات:** الحصول على التبرعات بأي وسيلة من الوسائل وفقاً لأحكام هذا القانون.
- الجهات المرخص لها:** الجمعيات الخيرية والهيئات والمؤسسات الاتحادية والمحلية والأهلية التي تسمح لها قوانين أو مراسيم أو قرارات إنشائها بجمع وتلقي وتقديم التبرعات.
- التصريح:** الموافقة الكتابية أو الإلكترونية على جمع وتقديم التبرعات وفقاً لأحكام هذا القانون.
- الجهات المصرح لها:** الأشخاص الاعتباريون الذين تمنحهم السلطة المختصة التصريح وفقاً لأحكام هذا القانون.

التنفيذية كنفقات إدارية وتشغيلية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نسب النفقات الإدارية والتشغيلية وضوابط تنفيذ هذه المادة.

المادة (6)

التصريح

1. يحظر على الشخص الطبيعي جمع التبرعات.
2. باستثناء الجهات المرخص لها لا يجوز لأي جهة إقامة أو تنظيم أو إتيان أي فعل بهدف جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من السلطة المختصة.

المادة (7)

شروط منح التصريح

باستثناء الجهات المرخص لها، يشترط لمنح التصريح ما يأتي:

1. أن يكون طالب التصريح شخصية اعتبارية.
2. أن يكون جمع التبرعات من خلال جمعية خيرية.
3. أن يذكر في طلب التصريح ما يأتي:
 - أ. الغرض من جمع التبرعات.
 - ب. أسماء وهويات القائمين على عملية جمع التبرعات.
 - ج. الجهة أو الجهات المستفيدة.
 - د. الوسيلة أو الوسائل التي سيتم بواسطتها جمع التبرعات.
 - هـ. المواقع التي سيتم فيها جمع التبرعات.
 - و. مدة جمع التبرعات.
 - ز. مدة تقديم التبرعات إلى الجهة أو الجهات المستفيدة.
 - ح. ما يفيد موافقة الجمعية الخيرية على جمع التبرعات.
 - ط. نسبة النفقات الإدارية والتشغيلية التي سيتم استقطاعها لصالح الجمعية الخيرية القائمة بجمع التبرعات.
4. أي شروط أو بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الجمعية الخيرية: كيان غير ربحي مشهور أو مرخص في الدولة يعمل على جمع أو تلقي التبرعات بهدف تقديم المساعدات المادية أو العينية.

الجهة المستفيدة: أي شخص طبيعي أو اعتباري تقدم له التبرعات والمساعدات داخل أو خارج الدولة.

شهادة تصنيف: شهادة تصدر من السلطة المختصة يتم بموجبها منح صفة الخيرية أو الإنسانية للجمعيات والهيئات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام وفق مجموعة من الضوابط والشروط.

التحويلات المالية: العمليات المصرفية الخاصة بتحويل الأموال المتبرع بها داخل أو خارج الدولة.

المادة (2)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القانون على أي جهة ترغب بجمع أو تقديم التبرعات في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة.

المادة (3)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى تنظيم التبرعات وحماية أموال المتبرعين.

المادة (4)

نظام قياس الكفاءة والتقييم

تضع الوزارة بالتنسيق مع الجهات المحلية نظاماً خاصاً لقياس كفاءة وتقييم الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها بجمع وتقديم التبرعات.

المادة (5)

النفقات الإدارية والتشغيلية

يجوز استقطاع نسب من التبرعات التي يتم جمعها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته

المادة (8)

إجراءات منح التصريح

يقدم طلب التصريح للسلطة المختصة وفق النموذج المعد لديها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لتقديمه وضوابط تنفيذ هذه المادة.

المادة (9)

دراسة طلب التصريح وإصداره

تقوم السلطة المختصة بدراسة طلب التصريح، وتصدر قراراً بالموافقة عليه أو رفضه خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ تقديمه مستوفياً لكل متطلبات الحصول عليه ويعتبر فوات هذه المدة دون رد بمثابة رفض للطلب.

المادة (10)

عدد التصاريح

لا يجوز منح أي جهة أكثر من أربعة تصاريح خلال العام الواحد، إلا بقرار من رئيس السلطة المختصة.

المادة (11)

سجل التبرعات

تلتزم الجهة المحلية بالاحتفاظ بسجل إلكتروني خاص بالتبرعات، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مدة الاحتفاظ به والبيانات الواجب إدراجها فيه.

المادة (12)

وسائل جمع وتقديم التبرعات

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسائل جمع وتقديم التبرعات.

المادة (13)

جمع أو تلقي التبرعات من خارج الدولة

1. لا يجوز للجهات المرخص لها والجهات المصرح لها جمع أو تلقي تبرعات أو قبول هبات أو وصايا أو إعانات من أي شخص أو جهة من خارج الدولة إلا وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. على الجهات المرخص لها والمصرح لها موافاة السلطة المختصة بتقرير تفصيلي عن التبرعات أو الهبات أو الوصايا أو الإعانات التي تم جمعها أو تلقيها من خارج الدولة، وذلك وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
3. مع مراعاة المادة (25) والبند رقم (2) من هذه المادة على الجهات المحلية تزويد الوزارة بتقارير جمع أو تلقي التبرعات من خارج الدولة خلال مدة (15) يوم عمل من تاريخ موافاتها بها.

المادة (14)

إيصال التبرعات إلى خارج الدولة

لا يجوز إيصال أو تقديم أو تحويل التبرعات لأي شخص أو جهة خارج الدولة، إلا وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أن تتضمن الضوابط والإجراءات ووسائل إثبات تقديم التبرعات إلى الجهات المستفيدة أو إنفاقها في الأغراض المحددة لها.

المادة (15)

التحويلات البنكية إلى خارج الدولة من حسابات التبرعات

لا يجوز للبنوك والمنشآت المالية في الدولة إجراء أي تحويلات مالية إلى خارج الدولة من خلال الحسابات البنكية الخاصة بالتبرعات إلا وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها الجهات المعنية في الدولة.

المادة (16)

شهادة التصنيف

لا يجوز لأي جهة أن تطلق على نفسها اسم جمعية أو هيئة أو مؤسسة «خيرية أو إنسانية»، أو أن تستخدم أو تتعامل بهذا المسمى بأي شكل من الأشكال إلا بموجب شهادة التصنيف، ويستثنى من ذلك الجهات التي تنص قوانين أو مراسيم أو قرارات إنشائها على هذه المسميات.

المادة (17)

فتح حساب جارٍ لجمع التبرعات

1. على الجهات المرخص لها فتح حساب جارٍ أو أكثر لدى أيٍّ من البنوك الوطنية العاملة في الدولة، لجمع التبرعات وعليها إخطار السلطة المختصة باسم البنك ورقم الحساب وذلك خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ فتح الحساب.
2. على الجمعيات الخيرية فتح حسابات جارية مستقلة يتم من خلالها إيداع المبالغ الناتجة من تصاريح جمع التبرعات، وعليها موافاة السلطة المختصة ببيانات وتفاصيل هذه الحسابات خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ فتحها.
3. يحظر على الجهات المرخص لها أن تودع في الحسابات المشار إليها في البندين (1) و(2) من هذه المادة أي أموال غير الأموال المتحصلة من جمع التبرعات، وعليها موافاة السلطة المختصة بكشف مالي دوري عن ذلك الحساب وأي بيانات أو معلومات أو مستندات يطلب توفيرها منها.
4. لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية فتح أي حسابات لجمع أو تلقي التبرعات لأي جهة إلا بموجب كتاب من رئيس السلطة المختصة أو من يفوضه.

المادة (18)

التعامل مع الحسابات المصرفية التي يوجد فيها تبرعات مخالفة

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وضوابط التصرف وإغلاق الحسابات المصرفية المودع بها التبرعات التي تم جمعها خلافاً لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وآلية التعامل مع هذه التبرعات.

المادة (19)

تغيير الجهة المستفيدة أو غرض التبرع في حالة الضرورة

1. على الجهات المصرح لها تقديم حصيلة التبرعات إلى الجهات المستفيدة أو إنفاقها في الأغراض المحددة في التصريح.
2. على رئيس السلطة المختصة في حال تعذر تقديم التبرعات إلى الجهات المستفيدة أو إنفاقها على الأغراض المحددة في طلب التصريح تحديد جهات مستفيدة أو أغراض أخرى.

المادة (20)

المحظورات

يحظر على الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها الآتي:

1. الاتجار بأموال التبرعات، أو الدخول في مضاربات مالية أو توزيع أي إيرادات أو عوائد على أعضائها أو موظفيها.
2. الإتيان بأي فعل أثناء جمع أو قبول أو تقديم التبرعات من شأنه الإضرار بالنظام العام، أو الأمن الوطني، أو الآداب العامة، أو تشجيع أي منازعات طائفية، أو عرقية، أو عنصرية، أو دينية، أو ثقافية، أو أي غرض غير مشروع وفق التشريعات السارية في الدولة.

المادة (21)

سجلات محاسبية لتنظيم التبرعات

تلتزم الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها بالاحتفاظ بسجلات إلكترونية محاسبية منتظمة خاصة بالتبرعات، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مدة الاحتفاظ بهذه السجلات، والبيانات الواجب إدراجها فيها.

المادة (22)

التزامات الجهات المرخص لها

1. على الجهات المرخص لها موافاة السلطة المختصة بما يأتي:
 - أ. تقارير دورية عن التبرعات التي تقوم بجمعها، يوضح فيها مقدار الأموال التي تم جمعها، وطرق صرفها، وأي ضوابط أو بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 - ب. تقارير وكشوفات دورية بأسماء وبيانات القائمين على عملية جمع التبرعات.
 - ج. تقارير دورية عن الجهات المستفيدة.
2. الاحتفاظ بالحسابات الختامية أو القوائم المالية المدققة وفقاً للتشريعات السارية في الدولة والتي توضح مقدار التبرعات التي تم جمعها وأوجه وطرق صرفها.

المادة (23)

التزام الجهات المرخص لها بموافاة السلطة المختصة بالتقارير اللازمة

1. تلتزم الجهات المرخص لها بموافاة السلطة المختصة بما يأتي:
 - أ. تقرير عن حصيلة التبرعات التي تم جمعها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام التبرعات، وللسلطة المختصة طلب اعتماد التقرير من شركة أو مكتب تدقيق حسابات مقيد في سجلات مدققي الحسابات.
 - ب. تقرير عن الجهات المستفيدة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التبرعات لها.
 - ج. تقارير دورية عن المشاريع ونسب إنجازها والدفعات الخاصة بها، في حال كان الغرض من جمع التبرعات تنفيذ مشاريع خيرية أو إنسانية.
 - د. تقرير عن الحسابات الختامية أو القوائم المالية المدققة والتي توضح مقدار التبرعات التي تم جمعها وأوجه وطرق صرفها، خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ انتهاء التصريح، وللسلطة المختصة طلب اعتماد التقرير من شركة أو مكتب تدقيق حسابات مقيد في سجلات مدققي الحسابات.
2. تقديم التبرعات للجهات المستفيدة خلال المدة الزمنية المحددة في طلب التصريح،

- ويجوز للسلطة المختصة تمديد تلك المدة إذا كان هناك مبرراً لذلك.
3. أي تقارير أو بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (24)

التزامات الجمعيات الخيرية

- تلتزم الجمعيات الخيرية بما يأتي:
1. شروط وضوابط التصاريح.
 2. الاحتفاظ بسجلات إلكترونية منظمة لتسجيل التبرعات الناتجة من التصاريح.
 3. موافاة الجهات المرخص لها بتقارير دورية عن عملية جمع التبرعات.
 4. تسليم الجهات المرخص لها حصيلة جمع التبرعات خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ انتهاء التصريح.
 5. أي التزامات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (25)

السجل الإلكتروني الموحد

1. ينشأ لدى الوزارة سجلاً إلكترونياً موحداً تسجل فيه كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمتبرعين وحصيلة جمع التبرعات وأوجه الصرف والجهات المستفيدة، والبيانات والمعلومات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. على الجهات المحلية والجهات المرخص لها والجهات المرخص لها تسجيل بيانات ومعلومات التبرعات في هذا السجل وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (26)

التبرعات العينية الغذائية أو الدوائية

1. يحظر على الجهات المرخص لها والجهات المرخص لها قبول أو نقل أو حفظ أو تقديم تبرعات عينية غذائية أو دوائية لتقدمها داخل الدولة تخالف المواصفات المحددة في التشريعات السارية بالدولة.

2. لا يجوز للجهات المرخص لها والجهات المصرح لها قبول أي تبرعات عينية غذائية أو دوائية لتوزيعها خارج الدولة إلا وفق الاشتراطات التالية:
- أ. التأكد من صلاحيتها للاستعمال لمدة لا تقل عن (6) ستة أشهر من تاريخ استلامها.
- ب. أن يتم جمع ونقل وتوزيع هذه المواد بالشكل الملائم الذي يضمن صلاحيتها وسلامتها وقابليتها للاستعمال أو الاستهلاك.
- ج. أن تتوفر لديها الأماكن المناسبة لتخزينها وفق الضوابط والاشتراطات المحددة في التشريعات السارية في الدولة.

المادة (27)

تحويل التبرعات العينية إلى نقدية

يجوز تحويل التبرعات العينية إلى نقدية متى اقتضى الأمر ذلك بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وتشرف السلطة المختصة على عملية التحويل، وذلك وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (28)

النظم الخاصة للحصول على المعلومات

تلتزم الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها بوضع النظم الكفيلة للحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بالمبرعين والمستفيدين وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (29)

الإشراف والرقابة

1. تخضع الجهات المرخص لها والمصرح لها لإشراف ورقابة السلطة المختصة من النواحي المالية والإدارية الخاصة بالتبرعات، وذلك دون الإخلال بصلاحيات الجهات الرقابية الحكومية الأخرى.
2. على الجهات المرخص لها والمصرح لها موافاة السلطة المختصة بأي بيانات أو معلومات أو مستندات يطلب توفيرها منها.

المادة (30)

إيقاف التصريح

على السلطة المختصة إيقاف تصريح جمع التبرعات في حالة مخالفة الجمعية الخيرية أو الجهة المصرح لها لشروط وضوابط التصريح، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات تنفيذ هذه المادة.

المادة (31)

أعمال الدعاية والإعلان لجمع التبرعات

لا يجوز للجهات المصرح لها القيام بنشر أو بث أعمال الدعاية أو الإعلان لجمع التبرعات دون الحصول على موافقة السلطة المختصة.

المادة (32)

انتهاء التصريح

ينتهي تصريح جمع التبرعات في الأحوال الآتية:

1. انتهاء مدته.
 2. زوال الغرض الذي صدر من أجله.
 3. زوال الشخصية الاعتبارية للجهة المصرح لها أو الجمعية الخيرية القائمة بعملية جمع التبرعات.
 4. أي حالات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تنفيذ هذه المادة.

المادة (33)

الجزاءات الإدارية

يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير قراراً بتحديد الأفعال التي تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، والجزاءات الإدارية التي توقعها السلطة المختصة عليها.

المادة (34) التظلم

يجوز التظلم من أي من القرارات التي تصدرها السلطة المختصة تنفيذاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ العلم بها، وذلك أمام لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من رئيس السلطة المختصة، وعلى اللجنة البت في التظلم خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ رفع التظلم إليها، ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً، ويخطر به المتظلم.

العقوبات المادة (35)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (36)

1. يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم البند (1) من المادة (13) والمادة (20) من هذا القانون، وتضاعف العقوبة في حالة العود.
2. يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (150,000) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أياً من أحكام المواد (6، 12، 14، 17، 21، 26، 31) أو استخدم أموال التبرعات في غير الأغراض التي قبلت أو جمعت من أجلها، وتضاعف العقوبة في حالة العود.
3. يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، كل من يخالف حكم المادة (16) من مواد هذا القانون.
4. في جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة التبرعات التي تم جمعها بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وبإبعاد الأجنبي بعد تنفيذه العقوبة المحكوم بها عليه.

المادة (37) عقوبة المسؤول عن الإدارة الفعلية للجهة المرخص لها أو المصرح لها

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للجهة المرخص لها أو الجهة المصرح لها بذات العقوبة المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون متى ثبت علمه بها أو كان إخلاله بالواجبات المتعلقة التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

المادة (38) الضبطية القضائية

يكون لموظفي السلطة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قراراً من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع في نطاق اختصاص كل منهم من مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (39) توفيق الأوضاع

على كل من يمارس نشاطاً لجمع أو تلقي أو تقديم التبرعات توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية اعتباراً من تاريخ العمل به.

المادة (40) اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

المادة (41) القرارات التنظيمية

يصدر الوزير القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

**قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2022
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (3)
لسنة 2021 في شأن تنظيم التبرعات⁽¹⁾**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم التبرعات،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2022 في شأن تنظيم وزارة الخارجية والتعاون الدولي،
 - وبناءً على ما عرضته وزيرة تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،
- قـرّر:

**المادة (1)
التعريفات**

تُطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2021 المشار إليه على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
القانون: القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم التبرعات.

(1) نشر في الجريدة الرسمية - عدد 738 بتاريخ 2022/10/31.

**المادة (42)
إلغاء المخالف**

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**المادة (43)
نشر القانون والعمل به**

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: 28 / شعبان / 1442هـ

الموافق: 11 / أبريل / 2021م

الدعاية والإعلان للتبرعات: أية وسيلة يكون الهدف منها التوجه إلى الجمهور لجمع أو تلقي أو تقديم التبرعات، سواءً تم ذلك عن طريق العرض أو النشر بالكتابة أو الرسم أو الصورة أو الرمز أو الصوت أو غيرها من وسائل التعبير عبر جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وغيرها.

السنة المالية: اثنا عشر شهراً ميلادياً، تبدأ من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام. قياس الكفاءة والتقييم: هو نظام يتم من خلاله قياس كفاءة وتقييم الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها بجمع وتقديم التبرعات وفق مجموعة من المؤشرات المعتمدة الواردة في هذا القرار.

الجهة المستفيدة: أي شخص طبيعي أو اعتباري تقدم له التبرعات والمساعدات داخل أو خارج الدولة.

تصريح تبادل المعلومات: موافقة كتابية من الجهة المستفيدة من التبرعات تصرح فيها بالموافقة على مشاركة السلطة المختصة المعلومات عن التبرعات التي تلقتها مع الجهات المصرح لها والجهات المرخص لها.

المادة (2)

نظام قياس الكفاءة والتقييم

يتم قياس كفاءة وتقييم الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها بجمع وتقديم التبرعات من خلال المؤشرات الآتية:

1. نسبة تكاليف جمع التبرعات من إجمالي التبرعات.
2. درجة الالتزام بضوابط وإجراءات جمع التبرعات.
3. نسبة الالتزام بإنفاق التبرعات في الأغراض التي جمعت من أجلها.
4. المبلغ المستهدف مقارنة بالمبلغ المتحقق.
5. نسبة الجهات المستفيدة الذين تم أخذ موافقتهم على تصريح تبادل المعلومات من مجموع الجهات المستفيدة.
6. أية مؤشرات أخرى يتم الاتفاق عليها بالتنسيق مع الجهات المحلية. ويكون تقييم تلك الجهات وفقاً لمستويات التقييم التالية (ممتاز - جيد - ضعيف).

المادة (3)

النفقات الإدارية والتشغيلية لجمع التبرعات

1. للجهات المرخص لها غير الحكومية بعد الموافقة المسبقة من السلطة المختصة استقطاع نسبة من التبرعات، وذلك لممارسة أهدافها وتغطية النفقات الإدارية والتشغيلية اللازمة لعملية جمع التبرعات وفق الضوابط الآتية:

أ. أن لا تزيد نسبة الاستقطاع عن (15%) من إجمالي التبرعات التي يتم جمعها من خلال الوسائل العادية.

ب. أن لا تزيد نسبة الاستقطاع عن (5%) من إجمالي التبرعات التي يتم جمعها من خلال الوسائل الإلكترونية.

ج. أن لا تزيد نسبة الاستقطاع عن (40%) من إجمالي إيرادات الحفلات أو المعارض أو الأسواق الخيرية أو المبادرات أو الفعاليات الخيرية، وفي جميع الأحوال يجب أن: (1) ألا تزيد التذاكر المطلوب التصريح بها عن سعة مكان الحفل، ولمندوبي السلطة المختصة حق دخول مكان الحفل لمراقبته، وعلى الجهة المنظمة أن تحتفظ لهم بمقعدين على الأقل.

(2) ألا تزيد التذاكر المجانية على (10%) من إجمالي عدد التذاكر المصرح بها. د. على الجهة المرخص لها تقديم تقارير للسلطة المختصة بالنفقات الإدارية والتشغيلية لعمليات جمع التبرعات.

2. يجوز لرئيس السلطة المختصة تعديل النسب الواردة في هذه المادة بما لا يتجاوز (10%)، وفقاً لطبيعة وإجراءات العمل المطلوبة في عملية جمع التبرعات، متى ما كان هناك مسوغ لذلك.

المادة (4)

شروط منح التصريح

يشترط لمنح التصريح ما يأتي:

1. أن تتوفر كافة الشروط والبيانات الواردة في المادة (7) من القانون.
2. أن تكون الجمعية الخيرية القائمة على جمع التبرعات معتمدة من السلطة المختصة لجمع التبرعات لصالح الغير.

3. أن يكون الغرض من جمع التبرعات محدداً وواضحاً ولا يتعارض مع التشريعات السارية في الدولة.
4. أن يكون قياس كفاءة وتقييم الجهة المصرح لها جيداً وفقاً للمؤشرات المعتمدة، ويستثنى من ذلك عند تقديم طلب التصريح لأول مرة.
5. أن يتم تقديم نسخة من أعمال الدعاية والإعلان المرتبطة بجمع التبرعات.
6. أن يتم تحديد قيمة التبرعات المراد جمعها.

المادة (5)

إجراءات منح التصريح

- يتم تقديم طلب التصريح وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:
1. أن يتم تقديم طلب التصريح إلى السلطة المختصة وفق النموذج المعد لهذا الغرض.
 2. أن يتم تقديم الطلب قبل (20) عشرون يوماً على الأقل من الموعد المحدد لعملية جمع التبرعات، وللسلطة المختصة الاستثناء من هذه المدة إذا كان هناك مبرر لذلك.
- ويجوز للسلطة المختصة الاستئناس برأي الجهات ذات العلاقة بالغرض الذي تجمع التبرعات من أجله.

المادة (6)

مدة التصريح

- تكون مدة التصريح لاتباع سنة واحدة، وللسلطة المختصة تمديد مدها لمدة مماثلة بناءً على طلب الجهة المصرح لها متى كان هناك مبرراً لذلك.

المادة (7)

إجراءات تمديد التصريح

1. يقدم طلب تمديد التصريح قبل انتهائه بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل.
2. تحديد أسباب طلب التمديد ومدته.
3. يتم دراسة طلب التمديد وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذا القرار.

المادة (8)

تجاوز مدة التصريح السنة المالية

1. في حال تجاوزت مدة التصريح للجهة المصرح لها السنة المالية الصادر فيها يتم احتساب هذا التصريح ضمن عدد التصاريح الممنوحة للجهة المصرح لها للسنة المالية الجديدة.
2. على الجهة المصرح لها تقديم تقرير مالي مفصل يشمل حصيلة التبرعات في نهاية السنة المالية الصادر فيها التصريح، والتبرعات المطلوب جمعها خلال السنة المالية الجديدة.

المادة (9)

احتفاظ الجهة المحلية بسجل التبرعات

- على الجهة المحلية الاحتفاظ بسجل إلكتروني تسجل فيه كافة البيانات والمعلومات الخاصة بتصاريح جمع التبرعات الصادرة منها، وذلك على النحو الآتي:
1. اسم وبيانات الجهة المصرح لها.
 2. رقم التصريح وتاريخه ومدته.
 3. اسم الجمعية الخيرية القائمة بعملية جمع التبرعات.
 4. الغرض من جمع التبرعات.
 5. وسيلة جمع التبرعات.
 6. أماكن جمع التبرعات.
 7. بيان بإجمالي حصيلة التبرعات.
 8. بيان بالمصروفات التي تم إنفاقها على عملية التبرع.
 9. أية بيانات أخرى تحددها الوزارة.
- وعلى الجهة المحلية الاحتفاظ بتلك السجلات لمدة لا تقل عن (10) عشر سنوات، ولا يجوز إتلاف تلك السجلات أو التصرف فيها إلا وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.

المادة (10)

وسائل جمع وتقديم التبرعات

1. تُجمع التبرعات النقدية بعد موافقة السلطة المختصة من خلال أي من الوسائل الآتية:
 - أ. الصناديق أو الكوبونات مدفوعة القيمة أو التبرعات النقدية مقابل الإيصالات.

- 1) اسم الشخص أو الجهة الراغبة في تقديم التبرع.
- 2) دولة المقر.
- 3) النشاط الرئيسي للجهة المتبرعة.
- 4) مقدار التبرع أو نوعه.
- 5) الغرض من التبرع.
- 6) تفاصيل الحساب البنكي للجهة المتبرعة.

ب. بيانات ومعلومات الجهة مقدمة الطلب الآتية:

- 1) اسم الجهة.
- 2) بيانات الترخيص.
- 3) النشاط الرئيسي للجهة.
- 4) تفاصيل الحساب البنكي.
- 5) أية بيانات أخرى تحددها السلطة المختصة.

3. تتولى السلطة المختصة دراسة الطلب بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتصدر قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال (20) عشرين يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويعتبر فوات هذه المدة دون رد بمثابة رفض للطلب.
4. في حال الموافقة تقوم السلطة المختصة بإصدار شهادة عدم ممانعة موجهة إلى البنك الخاص بالجهة المرخص لها أو الجهة المصرح لها بشأن استلام هذه التبرعات من خلال الحساب البنكي لتلك الجهة.
5. على الجهات المرخص لها والمصرح لها تسجيل بيانات التبرعات التي تم استلامها من خارج الدولة عبر السجلات الإلكترونية للجهات المحلية التي تقع ضمن دائرة اختصاصها، وموافاتها بتقارير تفصيلية عن أوجه وطرق صرفها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً.
6. على الجهات المحلية موافاة الوزارة بتقارير التبرعات من خارج الدولة والتي حصلت عليها الجهات المرخص لها أو المصرح لها ضمن دائرة اختصاصها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسجيل تلك التبرعات في سجلاتها الإلكترونية.

- ب. الرسائل النصية القصيرة.
- ج. الحفلات والأسواق والمعارض والمزادات والفعاليات الخيرية.
- د. الاستقطاعات الشهرية من الحسابات الشخصية.
- هـ. الحسابات البنكية الخاصة بجمع التبرعات.
- و. العروض التسويقية والترويجية المختلفة وما ي صاحبها من طلب التبرعات.
- ز. أجهزة الصراف الآلي للبنوك المرخصة في الدولة.
- ح. المنصات الرقمية التي تعتمد عليها السلطة المختصة لجمع التبرعات.
- ط. وسائل التواصل الاجتماعي.
- ي. الإيداعات المباشرة في الحسابات البنكية.
- ك. وسائل الإعلام المختلفة.
- ل. أي وسائل أخرى توافق عليها الوزارة بالتنسيق مع الجهة المحلية.

2. تُقدم التبرعات النقدية من خلال أي من الوسائل الآتية:

- أ. التحويلات البنكية على حسابات الجهات المستفيدة.
 - ب. الحوالات المصرفية بأسماء الجهات المستفيدة عبر شركات الصرافة المختلفة.
 - ج. الحوالات المصرفية على حسابات الجهات المستفيدة عبر شركات الصرافة المختلفة.
 - د. الشيكات البنكية بأسماء الجهات المستفيدة، مع مراعاة أن يتم إيداعها في الحسابات البنكية للمستفيد من الشخص الاعتباري.
 - هـ. أي وسائل أخرى توافق عليها الوزارة بالتنسيق مع الجهة المحلية.
3. تحدد السلطة المختصة وسائل جمع وتقديم التبرعات العينية.

المادة (11)

تلقي التبرعات الخارجية

يكون تلقي التبرعات من خارج الدولة للجهات المرخص لها والمصرح لها وفق الضوابط الآتية:

1. يُقدم طلب إلى السلطة المختصة وفق النموذج المعد لهذا الغرض.
 2. أن يتضمن النموذج البيانات الآتية:
- أ. بيانات ومعلومات المتبرع الآتية:

المادة (12)

إيصال التبرعات إلى خارج الدولة

ينحصر إيصال أو تقديم أو تحويل التبرعات إلى أي شخص أو جهة خارج الدولة من خلال الضوابط والإجراءات المعمول بها في وزارة الخارجية والتعاون الدولي.

المادة (13)

التحويلات البنكية

لا يجوز للبنوك والمنشآت المالية في الدولة إجراء أي تحويلات مالية إلى خارج الدولة من الحسابات البنكية الخاصة بالتبرعات، إلا وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها وزارة الخارجية والتعاون الدولي.

المادة (14)

شهادة التصنيف

لمنح صفة الخيرية أو الإنسانية للجمعيات أو الهيئات أو المؤسسات الأهلية ذات النفع العام يشترط توافر الشروط والضوابط الآتية:

1. ضوابط التصنيف:

أ. أن تتقدم الجهة بطلب التصنيف إلى السلطة المختصة وفق النموذج المعد لهذا الغرض.

ب. أن يتضمن طلب التصنيف على الآتي:

(1) نسخة عن قرار الإشهار أو الترخيص أو التأسيس للجهة.

(2) نبذة عن الجهة.

(3) الأنشطة الرئيسية للجهة.

(4) النظام الأساسي أو عقد التأسيس.

(5) تقرير أهم الإنجازات.

(6) تقرير حول مصروفات الجهة على المشاريع والمبادرات الخيرية والتنمية

والحالات المستفيدة مدعم بالحساب الختامي للجهة.

(7) أية بيانات أو مستندات تطلبها السلطة المختصة.

ج. تتولى السلطة المختصة دراسة طلب التصنيف، وتصدر الشهادة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

د. يجب أن تحمل شهادة التصنيف (اسم الجهة - المجال أو النشاط الرئيسي للجهة - تصنيف الجهة «خيري أو إنساني»).

هـ. يتم منح شهادة التصنيف لمدة سنتين، وتجدد لمدة مماثلة وفق الضوابط والشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

2. شروط التصنيف:

أ. لمنح صفة الخيرية يشترط ما يأتي:

(1) أن يكون نشاط الجهة الرئيسي قائم على تنفيذ المبادرات والمشاريع الخيرية والتنمية وتقديم المساعدات المادية والعينية لكافة فئات وشرائح المجتمع.

(2) أن يتوافر لدى الجهة الموارد والإمكانات المادية والبشرية والتي تمكنها من إدارة عملية جمع التبرعات.

(3) أن يتوفر لدى الجهة منظومة متكاملة لبحث ودراسة حالة الجهات المستفيدة ومدى احتياجها إلى الدعم.

(4) أن تتولى الجهة إدارة عملية جمع التبرعات من تلقاء نفسها ودون إسنادها لطرف ثالث، باستثناء الوسائل التي تتطلب ذلك.

(5) أن تلتزم الجهة بالضوابط والإجراءات المعمول بها عند إيصال أو تقديم أو تحويل التبرعات إلى خارج الدولة.

(6) ألا تقل نسبة مصروفات الجهة على المبادرات والمشاريع الخيرية والتنمية والحالات المستفيدة عن (70%) من إجمالي إيرادات التبرعات والأنشطة الخيرية خلال السنة المالية.

(7) أية شروط أخرى تضعها السلطة المختصة.

ب. لمنح صفة الإنسانية يشترط ما يأتي:

(1) أن يكون من بين أنشطة الجهة تقديم المساعدات المادية أو العينية لفئة محددة من فئات المجتمع.

(2) أن يتوفر لدى الجهة منظومة لبحث ودراسة حالة الفئة المستفيدة ومدى احتياجها إلى الدعم.

- 3) ألا تقل نسبة مصروفات الجهة على الحالات المستفيدة عن (50%) من إجمالي إيرادات التبرعات السنوية.
- 4) أية شروط أخرى تضعها السلطة المختصة.
3. في جميع الأحوال يراعى عند تصنيف المؤسسات الأهلية ذات النفع العام مدى اعتمادها على أموال مؤسسيها في تمويل برامجها ومشروعاتها، ومدى ارتباط اسمها بأسماء المؤسسين.
4. يكون للجمعيات والهيئات والمؤسسات الأهلية التي يصدر قراراً بتصنيفها ضمن فئة الخيرية الصلاحيات والالتزامات الخاصة بالجمعيات الخيرية وفق التعريف والأحكام الواردة في القانون وهذا القرار.
5. تمنح الجمعيات والهيئات والمؤسسات الأهلية المصنفة ضمن فئة الإنسانية أولوية الاستثناء من عدد التصاريح المحددة للجهات خلال العام الواحد وفقاً للمادة (10) من القانون.
6. للسلطة المختصة إلغاء صفة الخيرية أو الإنسانية عن أي من الجهات المصنفة في حال الإخلال بأي من الضوابط والشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (15)

الحسابات المصرفية التي يوجد فيها تبرعات مخالفة

1. للسلطة المختصة وفقاً للتشريعات السارية طلب تجميد أو إيقاف أو إغلاق الحسابات المصرفية المودع بها تبرعات تم جمعها خلافاً لأحكام القانون وهذا القرار والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
2. على المحكمة المختصة أن تحكم بمصادرة التبرعات التي تم جمعها خلافاً لأحكام القانون وهذا القرار والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

المادة (16)

سجلات محاسبية لتنظيم التبرعات

1. تلتزم الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها بالاحتفاظ بسجلات إلكترونية محاسبية منتظمة تسجل فيها كافة البيانات والمعلومات الخاصة بجمع التبرعات، على أن تتضمن

البيانات الآتية:

- أ. مصادر التبرعات.
- ب. حصيلة التبرعات.
- ج. الغرض من جمع التبرعات.
- د. أوجه وطرق إنفاق التبرعات.
- هـ. الجهات المستفيدة.
- و. أية بيانات أخرى تحددها أو تطلبها السلطة المختصة.
2. على الجهات المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة الاحتفاظ بتلك السجلات لمدة لا تقل عن (10) عشر سنوات، ولا يجوز إتلافها أو التصرف فيها إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

المادة (17)

التزامات الجهات المرخص لها

1. على الجهات المرخص لها موافاة السلطة المختصة بما يأتي:
- أ. تقارير دورية عن التبرعات التي تقوم بجمعها، يوضح فيها مقدار الأموال التي تم جمعها، وأوجه وطرق صرفها، وبيانات المتبرعين.
- ب. تقارير وكشوفات دورية بأسماء وبيانات القائمين على عملية جمع التبرعات.
- ج. تقارير دورية عن الجهات المستفيدة.
- د. أية بيانات أخرى تحددها أو تطلبها السلطة المختصة.
2. على الجهات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة الالتزام باستخدام الأنظمة المعلوماتية التي تحددها السلطة المختصة، وتنفيذ الربط الإلكتروني معها متى تطلب.

المادة (18)

التزامات الجمعيات الخيرية

- تلتزم الجمعيات الخيرية عند القيام بإدارة وجمع التبرعات لصالح الجهات المصرح لها بما يأتي:
1. شروط وضوابط التصريح.
2. موافاة الجهات المصرح لها بتقارير دورية عن عملية جمع التبرعات.

3. تسليم الجهات المصرح لها حصيلة جمع التبرعات خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء التصريح.
4. النسب الإدارية والتشغيلية المحددة لعملية جمع التبرعات وفق المادة (3) من هذا القرار.
5. الاحتفاظ بسجلات إلكترونية منتظمة لتسجيل التبرعات الناتجة من التصاريح لمدة لا تقل عن (10) عشر سنوات، ولا يجوز إتلاف تلك السجلات أو التصرف فيها إلا بعد موافقة السلطة المختصة، على أن تشمل تلك السجلات البيانات الآتية:
 - أ. اسم الجهة المصرح لها.
 - ب. رقم التصريح وتاريخه ومدته.
 - ج. الغرض من جمع التبرعات.
 - د. وسيلة جمع التبرعات.
 - هـ. أماكن جمع التبرعات.
 - و. مقدار التبرعات التي تم جمعها.
 - ز. أية بيانات أخرى تحددها أو تطلبها السلطة المختصة.

المادة (19)

السجل الإلكتروني الموحد

1. تقوم الوزارة بإعداد سجلاً إلكترونياً موحداً يتضمن ما يأتي:
 - أ. كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمتبرعين.
 - ب. حصيلة جمع التبرعات وأوجه الصرف.
 - ج. الجهات المستفيدة أو الأفراد المستفيدين.
 - د. أية بيانات أو معلومات أخرى يتم تحديدها ضمن هذا السجل.
2. على الجهات المرخص لها تحديد ضابط ارتباط من الإدارات أو الأقسام المعنية يتولى إدخال بيانات ومعلومات التبرعات في السجل الإلكتروني الموحد وفق الآليات والإجراءات المتبعة لدى الوزارة، وللجهات المرخص لها طلب ربط أنظمتها الإلكترونية بشكل مباشر مع سجل الوزارة أو من خلال السلطات المحلية وفقاً للقواعد التي تحددها الوزارة في هذا الشأن.

3. على الجهات المصرح لها تسجيل البيانات والمعلومات الخاصة بالتبرعات في هذا السجل خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها للتبرعات.
4. على الجهات المحلية التأكد من قيام الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها التي تقع ضمن نطاق دائرة اختصاصها من تسجيل كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالتبرعات في السجل الإلكتروني الموحد.
5. يجوز للوزارة مشاركة الجهات المحلية والجهات المرخص لها والجهات المصرح لها بمعلومات عن الجهة المستفيدة من التبرعات ومقدارها بهدف ضبط ازدواجية الصرف للجهة المستفيدة وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ. تعهد الجهة التي حصلت على المعلومات بالمحافظة على سريتها، وعدم نشرها.
 - ب. وجود تصريح تبادل المعلومات وفقاً للنموذج المعتمد من السلطة المختصة.

المادة (20)

تحويل التبرعات العينية إلى نقدية

- يجوز تحويل التبرعات العينية إلى نقدية متى اقتضى الأمر ذلك بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وفق الضوابط والإجراءات الآتية:
1. أن تكون التبرعات العينية قابلة للقياس والتحويل.
 2. أن يتم تقديم طلب إلى السلطة المختصة قبل التاريخ المحدد لعملية التحويل بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل ما لم تكن تلك التبرعات معرضة للتلف أو يتعذر توزيعها فيجوز تقديم الطلب بشكل عاجل، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الطلب على الآتي:
 - أ. بيان تفصيلي بالتبرعات العينية المراد تحويلها، ومصدرها، والغرض منها، مدعماً بالصور والمستندات.
 - ب. القيمة التقديرية لتلك التبرعات.
 - ج. أسباب ومبررات التحويل.
 - د. موعد وإجراءات التحويل.
 - هـ. التكاليف المترتبة على إجراءات التحويل.
 3. أن تقوم السلطة المختصة بالإشراف على عملية وإجراءات التحويل.

4. أن يتم إيداع المبالغ الناتجة من عملية التحويل في الحسابات البنكية للجهة المرخص لها أو المرخص لها خلال (7) سبعة أيام كحد أقصى من تاريخ التحويل وإخطار السلطة المختصة.

المادة (21)

النظم الخاصة للحصول على البيانات والمعلومات

1. تلتزم الجهات المرخص لها والجهات المرخص لها بوضع النظم الكفيلة للحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بالمتبرعين والجهات المستفيدة من التبرعات. على أن تشمل البيانات والمعلومات على الاسم الكامل للمتبرع والمستفيد وبيانات التواصل، وتصريح تبادل المعلومات في حال موافقة الجهة المستفيدة، وفي حال كان المتبرع أو المستفيد شخص اعتباري يجب أن تشمل البيانات والمعلومات على نسخة من الترخيص أو قرار الإنشاء وبيانات ومعلومات المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بما في ذلك الاسم الكامل وبيانات التواصل والمسمى الوظيفي، وأية بيانات أو معلومات أخرى تحددها أو تطلبها السلطة المختصة.
2. لا يجوز أن تزيد قيمة التبرعات النقدية عن (10,000) عشرة آلاف درهم إماراتي، فإذا زادت عن ذلك يجب أن تكون من خلال حوالات أو إيداعات بنكية أو شيكات سواءً عند تلقي التبرعات من المتبرعين أو إيصالها للمستفيدين.

المادة (22)

إيقاف التصريح

- على السلطة المختصة إيقاف تصريح جمع التبرعات في حالة مخالفة الجمعية الخيرية أو الجهة المرخص لها لشروط وضوابط التصريح، وذلك على النحو الآتي:
1. تقوم السلطة المختصة بإعداد تقرير عن المخالفة المرتكبة من قبل الجمعية الخيرية أو الجهة المرخص لها.
 2. يتم إخطار المخالف بالمخالفة المرتكبة، وتحديد موعد للرد عليها، ويعتبر عدم الرد خلال الموعد المحدد إقراراً بالمخالفة.
 3. دراسة المخالفة بعد انقضاء الموعد المحدد للرد عليها، وإصدار قرار بإيقاف التصريح.

4. في حال كانت المخالفة من قبل الجمعية الخيرية، يجوز للجهة المرخص لها طلب استبدالها بجمعية خيرية أخرى، ويصدر التصريح في هذه الحالة بالمدة المتبقية منه.
5. في حال كانت المخالفة من قبل الجهة المرخص لها يتم إيقاف التصريح بشكل نهائي، وإصدار قرار من السلطة المختصة بتحويل الأموال التي تم جمعها إن وجدت لصالح أياً من الجمعيات أو الجهات العاملة في نفس الغرض التي تجمع من أجله التبرعات.

المادة (23)

أعمال الدعاية والإعلان لجمع التبرعات

- تلتزم الجهات المرخص لها والمرخص لها بمعايير محتوى الإعلانات وشروطها الصادرة عن الجهات المختصة بالدولة وذلك عند نشر أو بث أعمال الدعاية والإعلان لجمع التبرعات، وتشمل وسائل الدعاية والإعلان ما يأتي:
1. الإعلان في وسائل الإعلام المختلفة.
 2. الاتصالات الهاتفية.
 3. المخاطبات والرسائل بشأن طلب التبرعات.
 4. الإعلانات عبر المواقع الإلكترونية المختلفة.
 5. عرض أرقام الحسابات البنكية الخاصة بجمع التبرعات عبر أي وسيلة من وسائل الإعلان.
 6. المنصات الرقمية التي تعتمدها السلطة المختصة لجمع التبرعات.

المادة (24)

انتهاء التصريح

1. بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في المادة (32) من القانون ينتهي تصريح جمع التبرعات في حال وصول مبلغ التبرعات إلى المبلغ المستهدف.
2. على الجمعية الخيرية والجهة المرخص لها الالتزام بالضوابط التالية في حال انتهاء تصريح جمع التبرعات:
 - أ. عدم استقبال أية تبرعات بعد انتهاء التصريح.
 - ب. إيقاف وإزالة كافة أعمال الدعاية والإعلان الخاصة بتصريح جمع التبرعات.

- ج. إخطار السلطة المختصة بالإجراءات التي تمت.
3. في حال تجاوز مبلغ التبرعات للمبلغ المستهدف تحدد السلطة المختصة كيفية التصرف في مبلغ الزيادة.
4. في حال زوال الشخصية الاعتبارية للجهة المصرح لها، تحدد السلطة المختصة كيفية التصرف في حصيلة التبرعات.
5. في حال زوال الشخصية الاعتبارية للجمعية الخيرية القائمة بعملية الجمع، يجوز للجهة المصرح لها طلب استكمال التصريح مع جمعية خيرية أخرى.

المادة (25)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (26)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (27)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 18 / ربيع الأول / 1444 هـ

الموافق: 14 / أكتوبر / 2022 م

يطلب من دار نشر معهد دبي القضائي

ص.ب: 28552، دبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +971 4 2833300 فاكس: +971 4 2827071

mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae

[f](#) [t](#) [v](#) [i](#) /dubaijudicial





قانون

تنظيم التبرعات

لدولة الإمارات العربية المتحدة

نسعى في معهد دبي القضائي إلى تقديم تجربة معرفية رائدة لتنمية البحث العلمي ورفد المكتبة القانونية بإنتاج معرفي متميز، خدمةً للقانونيين والعدليين وبناءً لمنظومة تنافسية مبتكرة تعكس رؤية المعهد ورسالته باعتباره معهداً قضائياً رائداً يدعم التميّز العدلي والتنافسية العالمية.



معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE



إصدارات
دار نشر

ص.ب: 28552، دبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +971 4 2833300 فاكس: +971 4 2827071

mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae



/dubaijudicial